


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
وزير الزراعة



قرار رقم ١/٦٠٣

تعديل مادة في القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦
المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزرع ما عدا البطاطا

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (شروط استيراد البذور للزرع ما عدا البطاطا)،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل البند الخامس من المادة الثالثة في القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزرع ما عدا البطاطا، على أن تصبح كما يلي:
٥- شهادة تحاليل ونتائج تستجيب لمعايير نوعية البذور، كما ورد في الملحق رقم (٢) من هذا القرار، يدون عليها رقم الدفعه و تكون:

- إما شهادة برترنائية لتحليل البذور صادرة عن الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA).
- إما شهادة صادرة عن مختبر معتمد من قبل الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA) أو المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO).
- إما شهادة صادرة عن مختبرات المعهد الدولي لتربية البزاق في إيطاليا (Instituto Internazionale di Elicoltura)

الـ

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٤-١١-١٨ بيروت في



تبلغ نسخة إلى:

رئيس مجلس الوزراء
قسم التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
المجلس الأعلى للجمارك
المديرية العامة للجمارك
وزارة الاقتصاد والتجارة
وزارة الخارجية والمعاقرين
اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
جمعية مستوردي المواد الزراعية
جريدة الرسمية (للنشر)
مديرية الثروة الزراعية
المصالح الاقليمية لتبلیغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
الديوان - المحفوظات

الله ثم
الله ثم
مدير الشروط الفنية بالستكيل
(المهندس أكرم أبو زيد)